وان يقبض الشريك الماذون بدل الكتابة
فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض وان ادي الفا عتق
حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد
في نصيب الساكت هذا عنده وعندهما
الكتابة لا تتجزي فيكون الاذن بكتابة نصيبه
اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما
فاذا قبض المكاتب شيا يكون بينهما قبل
العجز وبعده وانما قيد بقوله اذن احدهما
لانه لو علم باذن له حق الفسخ عند الكل وان لم
يفسخ حتى ادي بدل الكتابة عتق حظه عند
ابي حنيفة وللساكت ان ياخذ من الذي
كاتب نصف ما اخذ من البدل امة بينهما
كاتباها فوطيها احدهما فولدت ولدا
فادعاه الواطي صحت دعوته ويثبت النسب

ثم

ثم وطي تلك الامة الشريك الاخر فولدت
فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا ويثبت
النسب فعجزت عن الادي فهي ام ولد الاول
وضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه الاخر عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي من المستولدين
دفع العقر الي المكاتبة صح فلا يطالب
ثانيا يعني قبل العجز واذا عجزت ترد الي
المولي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ام
الولد الاول وهي مكاتبة كلها له وعليه
نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند
محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن
نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت
النسب للولد الاخر من الاخر ولا يكون
الولد له بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر

Copyright © King Saud University